



مركز إيداع الأوراق المالية
Securities Depository Center

التحويلات

العمليات المستثناة من التداول من خلال السوق

التحويلات التي تتم بين المؤسسين على الأوراق المالية التأسيسية

تتم عملية تحويل الاوراق المالية بين المؤسسين في نفس الشركة خلال فترة الحظر المفروضة على تلك الأسهم.

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المؤسسين في ذات الشركة

شروط الحصول على الخدمة

1. يجب أن تكون اسهم المحيل/المساهم مودعة في السجل المركزي، وفي حال كانت الأسهم موجودة في حساب المستثمر لدى الوسيط، لا بد من تحويلها إلى السجل المركزي قبل تنفيذ عملية التحويل.
2. إذا كان أحد أصحاب العلاقة أشخاص اعتباريين فيجب حضور المفوض بالتوقيع بموجب شهادة مفوضين بالتوقيع على أن يكون له بموجبها صلاحية التوقيع عن الشركة لإجراء مثل هذه العمليات
3. يجب على أصحاب العلاقة المحيل والمحال له أو وكلاهما القانونيين بموجب وكالة التوقيع على طلب التحويل لدى المركز .

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

تتم عملية تحويل الأسهم بين المؤسسين خلال فترة الحظر المفروضة على تلك الأسهم. حيث يجب على الشخص المعني أو وكيله القانوني تقديم نموذج طلب تحويل ونقل ملكية أوراق مالية للمركز . وتقديم المستندات والوثائق والمعلومات التالية للمركز :-

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

1. صورة عن وثائق إثبات الشخصية لكل من المحيل والمحال له.
2. في حال كان أحد أطراف التحويل شخص اعتباري يجب تزويد المركز بكتاب حديث التاريخ صادر عن الشخص الاعتباري على الورق الخاص به أصولياً، يطلب بموجبه من المركز بيع أو شراء الأسهم، على أن يتضمن المعلومات والبيانات التالية:
 - أ. اسم الورقة المالية وعدد الأسهم ونوعها (أسهم تأسيسية) والسعر المتفق عليه بين الطرفين.
 - ب. تحديد الطرف البائع و المشتري كما ورد في وثيقة إثبات شخصيته بالإضافة إلى رقم المركز الخاص بكل منهم، مبيناً بأنه قد تم تسوية جميع الأمور المالية بين الطرفين مباشرة، دون تحمل المركز أي مسؤولية.
 - ج. أن يرد في كتاب التغطية إعلام المركز فيما إذا كان التحويل سيتم بناءً على حضور المفوضين بالتوقيع أو بموجب وكيل قانوني عنهم.
 - د. أن يكون مختوم بختمه وموقع من الشخص المفوض بالتوقيع وأن يشير لاسم ومنصب المفوض، وأن يتم المصادقة على صحة توقيع الشخص الاعتباري من قبل أحد البنوك المحلية.
 - هـ. عنوان معتمد لكل من المحيل والمحال له.
 - و. أن يرد في كتاب التغطية إقرار الشركة بأن شهادة التسجيل وشهادة المفوضين بالتوقيع عنها صحيحة وسارية المفعول حتى تاريخه دون تحمل المركز أية مسؤولية من جراء ذلك .
3. في حال تم التحويل بموجب وكالة منظمة حسب الأصول يجب تزويد المركز بصورة عنها.

وقت إنجاز الخدمة

60 دقيقة

مكان / أماكن تقديم الخدمة

مقر المركز

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

لا يوجد

رسوم الخدمة

1. يستوفي المركز عمولات لإجراء معاملة نقل ملكية الأوراق المالية غير المتداولة في السوق وفقاً لما يلي:-
أ. (0.0014) أربعة عشر بالعمولة آلاف من القيمة السوقية للأسهم.
- ب. (0.0001) واحد بالعمولة آلاف من القيمة السوقية للسندات الحكومية والسندات الصادرة عن المؤسسات العامة والبلديات وإسناد القرض.
2. يستوفي المركز العمولات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه بحد ادني (1) دينار للعقد ولكل طرف من طرفي التعاقد.
3. تحتسب القيمة السوقية المشار إليها في الفقرة (أ) بناءً على آخر سعر إغلاق للورقة المالية أو السعر المتفق عليه بين الطرفين أيهما أعلى.